سنن البيهقي الكبرى

7083 - أخبرنا أبو زكريا ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سفيان بن عينة عن عمرو بن دينار عن طاوس أن معاذ بن جبل Y أتى بوقص البقر فقال لم يأمرني فيه النبي A بشيء قال الشافعي والوقص ما لم يبلغ الفريضة وروى الحسن بن عمارة وليس بحجة عن الحكم عن طاوس عن بن عباس B، قال لما بعث رسول ا□ A معاذا إلى اليمن قيل له ما أمرت قال أمرت أن آخذ من البقر من ثلاثين تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة